المراد بالتشبيه على ما ذكره في تقديره المبالغة في الذكر بحيث يجد المبغي والجبيل بل المراد
بجرد المبالغة كما يوضحه قوله او اشد ذكرا ق او ما مجرور معطوف على الذكر بجعل الذكر
ذاكرا الا ان اشد ذكرا كقوله كذكركم آباءكم مشبه به لذكرهم فهو عبارة عن الذكر وقد
جعله ذاكرا حيث اثبت له ذكرا فهو كجل جلاله ومن المعاني المحقق جعله من خصائصه
وتعالى في شانه واعلم ان ههنا وجها ظاهرا ابداه هو الذي نبه نبه زاد عليه بمعنى الزيادة
حيث جعل نصب اشد للعطف على محل الكاف المجرور ونحو نزيد كل جعل ذكركم بمعنى ذاكركم
ودخ يكون قوله كذكركم حالا وكذلك اشد ق او على ما اضيف اليه قال المحقق التفتازاني اعترض
بانه عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وقد منعه اهل الكشف في من ان لون به والالزام
واجيب بوجوه الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز
الفصل بين المضاف والمضاف اليه في الجملة ولم يجز بين الحرف والمجرور الثاني ان المجرور
ههنا في حكم المنفصل لكونه فاعل المصدر الثالث ان المراد العطف من حيث المعنى واما
بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوفا على الذكر اي او ذكر قوم اشد ذكرا والكل ضعيف
هذا كلامه ق واما منصوب عدل عن عبارة الكشف فان في موضعه نصب لان لفظ الموضع
ليس في موضعه ق وذكر ان فعل المذكور يعني هو في تاويل ان مع الفعل المجهول في العبارة
الواضحة المشهورة في باب ان المصدر هو المبني للمفعول ومما نحن فيه هذا المقام اعترض   القمام اعتراض
ابن الحاجب ذكر ابن القمقام العلامين اولى الافهام من ان افعل للمفعول شاذ لا يجاوز
اليه الا بثبت وذلك لانه لم يفرق بين ذكر للمفعول او بين اشد مذكوريه مع ان الفرق اشد من
ان يشتبه فان اشد بمعنى الفاعل وقد بين في محله ان التفضيل في المفعولية فيما لم يسمع خطأ فعل
كاللون واللعب بالتوصل باشد ونحوه ق فمن الناس من يقول اذا دعيتم الى ذكر الله فاعلموا
ان الذاكر فرقتان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والمعدود هو الثاني او الراجح
هو الثاني كما لا يخفى من ملاحظة نصبها لئلا يكونوا من الذاكرين الى سرعة فان قلت
هناك قسم ثالث يطلب به انه خير فكيف لم يذكره في مقام الارشاد الى الكل الخير وهو طلب الاخرة
فحسب قلت طلب الاخرة يتوقف على طلب نصيب من الدنيا لانه مزرعة الاخرة فان قلت اذا
كان لاحد في حصول نصيب الاخرة من الدنيا فطلب نصيب الاخرة يكفي لاستلزامه ما يتوقف عليه
فهو امكن وطلب الخيرية صح قلت امكانه مسلم وطلب الخيرية ما يتوقف عليه من الالنعم وطلب
الخيرية ممنوع لان كل ما يريد العبد احب الى الله اكثر وتقصر اتمامه ووجهه مقطوع انعامه   لانه   الفتم ج
في ... انعامه في صحة او في يكون حظا اوفى في ... العبودية فذكر ما يتعلق به كثيرا

ووصى

ووصى بالاجتناب عنه وما هو خير له واقتصر على الارشاد اليه او من طلب خلاقا اورد
عليه بانه لا طلب في الاخرة فليس للاخرة في الاخرة من طلب خلاق ويدفعه ان المراد بقوله
في الاخرة على هذا التقدير في شان الاخرة وذلك لا يقتضي ان يكون الطلب في الاخرة
ولو جعل ضميره لطالب لم يحتج الى حذف المضاف كما الظاهر ان قوله ما له في الاخرة من خلاق
عديل قوله اولئك على اوجه الاحتمالين في اولئك وذلك يستدعي جعل الاول لذلك
البعض من لو جعل اولئك اشارة الى الفريقين فتوجه القصد على هذا الوجه وجيه
ق اولئك اشارة الى الفريق الثاني هو الاحتمال الجزل المحقق لحمل اولئك على التعظيم
وفيه البحث على الثاني بكمال مدح فرقته ولان الفريق الاول قد بين حالهم بقوله وما له
في الاخرة من خلاق فالمناسب تخصيص البيان بالثاني الا انه لا بد من نكتة في ذكر اهل
البيانين بالعطف والاخر بالفصل والله تعالى اعلم والاحسن ان يكون قوله والله سريع
الحساب تتمة مدح اولئك يعني والله سريع الحساب معهم لا يناقشهم في
الحساب ولا يوقفهم في موقف الحساب بل يجزيهم بلا ... وانتظار في الموقف ق
ق وغيرها في ايام التشريق تخصيص الايام بايام التشريق لاجل بيان التكبير بعد ظهر
يوم النحر وما بعده وبالتكبير في ذبح يوم النحر فينبغي ان يفسر بما يشمل يوم النحر ق فمن
تعجل تعجل استعجل النفر تعجل جاء متعديا ولازما ورجح اللزوم ان قوله فمن تأخر على
ما صرح به الكشاف فما شيوه بيانه من ترجيح التعدية لا يظهر وجهه والاول فمن استعجل
في النفر والنفر هو الرجوع من منى الى البيت ويوم النفر كالمد اول ايام التشريق سمي به لانه
يستقر فيه الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق وقوله اي فمن نفر في ثاني ايام
التشريق ولم يمكث ثالثها لرمي الجمار في الثالث اشارة الى ان النفر في يومين ليس شاملا
للنفر في اليوم الاول فانه لا يجوز وهذه العبارة شايعة في هذا المعنى اذ لا يقال فعلت
في يومين بل الامر فيه يوم الثاني فمعنى قال التقدير في احد يومين فمقدار فعل بالبيان وقوله
بعد رمي الجمار عندنا اشارة الى بعيد وقت جواز النفر لكنه قاصر لان النفر بعد رمي الجمار
انما هو يجوز الى غروب الشمس فلا يجوز بعده قوله وطلوع الفجر عنده اي عند ابي حنيفة
ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار دون الاضمار وفيه سهو اذ لا يصح النفر بعد طلوع
فجر الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل الطلوع وكان ابي يصح قبل طلوع الفجر عنده وكذا
في قوله فمن تاخر في النفر حتى رمى اليوم الثالث تقصان والعبارة الصحيحة فمن
تاخر في النفر بتاخر حتى رمى فتامل ق ومع نفي الاثم بالتعجيل والتاخير تخييرهما